

حتى باجد في عمل الخياط نادا احد في عمل الخياط برى عن الضمان ولذا اذا استأجر
 من المالك لخدمة **رجل** له كرا من الحنطة غصبت رجل عودها وذهب به
 ثم ان الغصوب منه اوضع الفاضل الكرا الذي غصبت ولا يقض الوديعة
 ثم ضاع الكرا في الزباد ان الفاضل يقض الكرا الذي غصبت ولا يقض الوديعة
 ولو انك اخذت من كرا من رجل فبه الف درهم فغصبت بها ثم ردها
 بعد ايام ووضعت في كيس الذي اخذها منه فانه يقض الحنطة التي اخذها
 لا يقض **رجل** غصبت دابة ثم ردها الى مربي المالك ليراه عن الضمان وقال زفر
 وجهه احد يبراه ولو ركب دابة غيره ثم نزل وترها في مكانها كان ضمانا في قول
 ابن يوسف ولا يكون ضمانا في قول زفر ولو اخذ لقطعة ليرى انما اعادها الى المالك
 الذي اخذها منه برى عن الضمان حتى لو هلك لا يقض ولم يوصل الى الكرا حتى يبراه
 اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعاده الى ذلك المكان وبينهما اذا لم يتحول وذكر الحاکم
 الجليل ان يراه اذا عاد الى ذلك المكان بينهما اذا لم يتحول وذكر الحاکم الجليل ان يراه
 اذا عاد قبل التحول فاما بعد التحول ليراه ان الضمان واليه مال القطعة يوجه
 وجهه احد هذا اذا اخذ لقطعة ليرى انما كان اخذها لينا كليا ثم اعادها ليراه
 عن الضمان سالم بردها الى صاحبها **رجل** يزرع خانا من اصبع ناعم ثم اعاده الى
 اصبعه قبل ان يمتد الناعم برى عن الضمان في قول زفر ولو انتمه الناعم ثم نازح
 فاعاده الى اصبعه ليراه عن الضمان في قول ابن يوسف ويره في قول زفر ولو ان
 اللقطعة وهي ثوب يلبسها منه عيشه المالك ثم اعادها الى مكانها فهو على الخلف
 ايضا هذا اذا لم يلبسها معاد فاما اذا كان ليقصها فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى
 لا يقض في قول زفر وكذا الخاتم اذا دخله في خصره يكون استعما لا يكون ضمانا
 اليسرى واليمين فيه سواء فان اخطه في اصبع اخر لا يكون ضمانا وان دخله في خاتم
 في خصره فهو على ما قلناه انه اذا كان مع الفاضل خاتم من ليرى من ضمانا والاول
 ولو نزل السيف ثم نزع وعادته ضمن عند ابيه يوسف وكذا اذا كان متقلدا لغيره
 فنقله عند السيف وان كان متقلدا لغيره فنقله عند السيف ايضا ثم اعاده اليه
 ضمانا وعن محمد بن الميثيق اذا اخذ رجل خانا من اصبع ناعم او درهما من ليرة او خانا
 من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو ناعم اول يبد حتى يلبس من ثوبه اخرى واعاده
 الى موضعه ان عاد في مجلسه فالترا استحسن ان لا يصحته والاصحته وكذا
 لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسائل قول في قول ابن حنبله
 قالوا لصاحب من مذهب انه لا يقض الا بالتحول وذكر في جمع التمام في اذا
 نزع من اصبع ناعم خانا ثم اعادها فيها عند ابيه يوسف فمضى الثوب الى اصبع
 وعند محمد بن عثمان استحسن ان يسلم ان لا يقض وهو ناعم ووقع ثوبه في الطريق
 فاخذ رجل ثوبه ليجعله لا يقض وان اخذ الثوب من تحت راسه لم يخرجها
 من يده او ليراس وسطه او درهما من ثوبه ليجعله لا يخرجه الا خاف ضياعه ضمن اذا مال

كان يخرط لصاحبه السلطان الجبار اذا هدد الوديعة بحسن ضرب لا يتلف
 عضو من اعضاءه بل يرمي اليه الوديعة فدفن ضمن وان خونه تلف عضو لا يقض ولو
 رجل لسلطان خالما وقال له ان فلانا مالا كثيرا اياه وجد مالا اصاب
 يبراه انما قاله عنده مال فلانا القريب او اتم يريد الخوارج باهلي بان السلطان
 عن باخذ المالك يمدد الاسباب كان ذلك شيئا موجبا للضمان اذا كان كذا يا
 فيما قاله وان قال صادقا فيما قاله الا انه لا يكون متلفا ولا يخرط في ذلك
 وكذلك وان قال انه ضرتي وطلعتي وهو كاذب كان ضمانا **رجل** تعلق برجل
 فسقط من المتعلق به بشي فضاغ قالوا يقض المتعلق قال مولانا رضي الله عنه ويقضي
 ان يكون الجواب على البضعة ان سقطت قرب من صاحب المالك وصاحب المالك يراه
 ويكتمه ان باخذ لا يكون ضمانا **رجل** اخذ عن يمانه لجام انسان وانزعه من يده
 حتى يرب الثوب فانه يبرى رجل الحياطة ولا يقض المالك الذي على اليدون **رجل**
 خرق ثوب رجل اودت حيا به فكلما اتيه يح عليه واضع ما نزل انما يقض بجمعة
 الصنك مكتوبا **رجل** صب ماء على عضة رجل بفضب ثم جاء اخر وصعب عليه
 الما حتى زاد في الثقبان روى عن محمد بن ابي القاسم يقض ثوبه يوم صب عليها الماء
 وسر الاول **رجل** اخرق كلبا لرجل قال محمد ان كانت ثوبه الي في الصنك
 اقل من ثوبها لو كان طرعا من السبل كان عليه قيمة الكلب وان كان ثوبه الي في السبل
 اكثر كان عليه مثل الكلب وعليه قيمة الجمل وان غصب كرسا فداسته ثم قام الغصوب
 منه البنية على الغصب فانه يقض له بالير وثوبه الجمل ولو ان رجلا اعترض صواص
 رجل حية من الحنطة فبلغ ذلك الى القنبر قاله ابو يوسف اذا غصبت قوم
 رجلا شيئا له قيمة صحتهم فبذته ولو جاز رجل منهم فوجر جمل احصته شيئا
رجل اخذ ثوبه بفضب او حشيش واقن فيه ثوبا رجل غصبت منه الماء
 قالوا ينظر الى قيمة الثوب وشيئا او غير مستور بغير فضل ما بينهما وتبطل بشرط
 اجرة شجره لا يبرى شجره بفضب الفضل وكذا اذا اتى بفضب انسان يبطل الى قيمته
 يخطا وغيره يخطا بفضب الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان من موضعه وقال
 في يده ما الوضوء او حل سرج انسان وكذا كل ما كان موقفا موقفا اذا فتن ثا ليفة
 ولو افسد على اخر ثا ليفة صغيرة قال القنبر ابو الليث ان اكل من ثا ليفة امر
 باعادته كما كان وان لم يكن سلم اليه المتقوض لياخذ منه ثمنه الحصيد صحيحا
 وكذلك في الثعلب وكل ما كان اعادته عليا كان ولو جال سلسلة ذهب كان عليه
 قيمتها من الوضوء وكذا الرجل اذا شد اسنان عمده بذهب فربى بها رجل
 سدى حياك وشي ينظر الى قيمة الثوب والي قيمة عن سدى في بفضب الفضل وكذا
 اذا اخل رجل من سواد الثوب قبله فله ثوبه بغير السبل مشترك وغيره مشترك
 ويقض الفضل قصارا وقف دابته في الطريق وعليه ثياب فض عليه والى
 ويرى بعض الثياب التي كانت للراية قال الشيخ الامام ابو بكر البجلي

كان